

الذخيرة

وليس التقرب إلى الله تعالى عقوبة وزجرا بخلاف الحدود والتعزيرات لأنها ليست قربات لأنها ليست فعل المزجور بل فعل ولاة الأمور والجوابر تقع في العبادات والأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والزواج في العبادات كالوضوء مع التيمم والسهو مع السجود والصلاة لجهة السفر وجهة العدو مع الخوف بدلا عن الكعبة وصلاة الجماعة فيمن صلى مفردا وجبر ما بين الشيئين بالدراهم في الزكاة أو الذكورة في ابن لبون مع بنت مخاض وهو مباين لقاعدة الجوابر لتباين النوعين جدا والصيام بالإطعام في حق من لم يصم أو آخر القضاء ومناهي النسك بالدم والصنایم وجبر الصيد المأكول في الحرام أو الإحرام بالمثل أو الطعام أو الصيام أو الصيد والمملوك الله تعالى بما تقدم ومالكه لقيمته وهو مجبور وآخر اجتمع عليه جابران وشجر الحرم يجبر ثم اعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل والأموال لا تجبر إلا بالمال والنسكان تارة بعمل كالعمرة أو الصوم وتارة بالمال كالهدي وجزاء الصيد والطعام والصيام والصوم يجبر بمثله في القضاء وبالمال كالإطعام وأما جوابر المال فالأصل رد الحقوق بأعيانها فإن رجعها ناقصة الأوصاف